

## مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣

بشأن

منع بعض الاجازات الخاصة بمرتب كامل  
أو بنصف مرتب

مادة (٢)

يصدر ديوان الموظفين الضوابط الازمة لتنفيذ هذا القرار بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية .  
بعد الاطلاع على المادتين ٢٥، ٢٦ من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية  
 وعلى المرسوم رقم (١٢٨) الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٩٣ بشأن تعديل المادة (٥١) من نظام الخدمة المدنية .

مادة (٣)

لإيجوز للموظفة التي منحت أيا من الاجازات الواردة في المادة الأولى أن تزاول خلال مدة الإجازة المنوحة لها أيا من الأعمال المحظورة على الموظفين .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ الصادر في ٢٩/٨/١٩٧٩ بشأن قواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ الصادر في ١٧/١٢/١٩٨١ .

مادة (٤)

لايخل تطبيق أحكام هذا القرار بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٩/١٣  
بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم ٨١/١٠ .  
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

- قرار -

المحامي مسفر عايط



mesferlaw.com

مادة (١)

يموز بقرار من الوزير بناء على طلب الموظفة منحها إجازة خاصة لرعاية الأسرة أو الأمومة أو الطفولة وذلك على النحو التالي : -

أ - إجازة لرعاية الأسرة بمرتب كامل لوالدات وزوجات الأسرى والمفقودين لمدة ستة شهور قابلة للتجديد أو بعد عودة الأسير أو المفقود بخمسة عشر يوماً أياها أسبق .

ب - إجازة لرعاية الأمومة بنصف مرتب لمدة أربعة أشهر تالية لإجازة الوضع مباشرة .

ج - إجازة لرعاية الطفولة بمرتب كامل للأم التي ترافق طفلها المريض الذي يرقد بالمستشفى وتكون حالته مما يستدعي مرافقتها له .  
صدر في : ٢٩ حرم ١٤١٤ هـ  
الموافق : ١٩ يوليو ١٩٩٣ م

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
وزير العدل والشئون الادارية